وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها ؛

وبناءً على اقتراح لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان بكتابها رقم (٧١٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ ؛

وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة المؤرخة فى ٢٠١١/١٢/٢٠ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة للمادة (١٩) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، نصها الآتى :

« (و) تسليم المناطق الحرة » .

(المـــادة الثانية)

يُضاف إلى نماذج العقد المصرى الملحقة باللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه نموذج العقد رقم (٦) « تسليم المنطقة الحرة » المرفق .

(المـــادة الثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان ، نصها الآتى :

« (و) الأحكام الخاصة بشروط البيع تسليم المناطق الحرة » :

مادة (٢٩ مكرراً) :

أولاً - يجب على البائع الآتى :

١ - أن يتحمـــل جميـــع المصـــاريف والرســوم المســتحقـة على الأقطان حتى وضعها على ظهر السيارة ، كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها حتى اللحظة التى تمر فيها فعلاً من حدود المنطقة الحرة ، كل ذلك مع مراعاة ما ورد بالبندين (٣ ، ٤) من البند (ثانيًا) من هذه المادة .

٢ - أن يقـوم على حســابــه بتعبئة الأقطان فى العبوات المعتادة (البالة) ولا يلتزم بتقديم عبوات اخرى إلا إذا نص الاتفاق على ذلك .

٣ - أن يتحمل مصاريف عمليات الفحص اللازمة لتسليم الأقطان .

٤ - أن يقدم على حسابه المستندات المعتمدة التى تثبت تسليم الأقطان مع مراعاة ما ورد بالبند (٥) من البند (ثانيًا) من هذه المادة .

٥ - أن يقدم للمشترى عند طلبه كل مساعدة للحصول على كافة المستندات التى قد يحتـــاج إليها لمـرور الأقطان حدود المنطقة الحرة ، وتكون المصاريف على حساب المشترى .

ثانيًا - يجب على المشترى الآتى :

١ - أن يبلغ البائع بميعاد التحميل فى الوقت المناسب .

٢ - أن يتحمل جميع المصاريف المستحقة على الأقطان وجميع المخاطر التى قد تتعرض لها ابتداءً من اللحظة التى تمر بها فعلاً من حدود المنطقة الحرة .

٣ - يتحمل المشترى جميع المصاريف الإضافية المترتبة على عدم التحميل فى الميعاد المبلغ عنه ، كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان ابتداءً من الوقت الذى يضع فيه البائع الأقطان تحت أمره بشرط أن تكون الأقطان قد تعينت بذاتها وفقًا للعقد .

٤ - إذا لم يرسل بتعليماته فى الوقت المناسب المحدد بالعقد تحمل المصاريف الإضافية الناجمة عن ذلك ، كما يتحمل جميع المخاطر التى تتعرض لها الأقطان ابتداءً من التاريخ المحدد أو بعد انقضاء المهلة المحددة بحسب الأحوال بشرط أن تكون الأقطان تعينت بذاتها وفقًا للعقد .

٥ - أن يتحمل مصاريف الحصول على المستندات المذكورة بالبند (٥) من البند (أولاً) من هذه المادة والمصاريف المستحقة عنها بما فى ذلك مصاريف شهادة الجنسية (إن طلبت) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١١/١٢/٢٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٣٧٩ س ٢٠١١ - ٧٨٦،